

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 113 @ ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فإن قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو من مرفقه بأن سل عظم الذراع وبقي العظام المسميان برأس العضد فرأس عظم عضده يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث أو من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة .
و رابعها مسح بعض بشر رأسه أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بनावيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر الأذنان من الرأس